

لائحة صرف المساعدات لمستفيدي الجمعية الخيرية لتنشيط التبرع بالأعضاء (إيثار)

تمهيد:

تمثل المساعدات العينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية لتنشيط التبرع بالأعضاء (إيثار)، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدين من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المريض التي هي النواة للفرد حضانة وتدشنة ورعاية وانتماء.

الأهداف:

- صرف المساعدات العينية دعماً للمرضى وأسرة السعوديين وغير السعوديين.
- رفع المستوى الاجتماعي والصحي للمريض وأسرته
- الاهتمام بأسر مرضى القصور العضوي التي لاتمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة.

المهام:

1. تقديم المساعدة لمرضى القصور العضوي ذوي الدخل المحدود أو التي لا يوجد لها عائل أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمة بالسن أو لمرضة أو غير ذلك.
2. تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من مرضى القصور العضوي.
3. استقبال التبرعات وتوجيهها لدعم المستفيدين حسب الضوابط واللوائح المعمول بها في الجمعية.

أنواع المساعدات:

1. إعانات علاجية (غسيل الكلى - الإجراءات الجراحية - فحوصات وتحاليل - أدوية - مواصلات)

المادة (١) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل مريض من مرضى القصور العضوي من غير القادرين أو ذوي الإعاقة أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن تكون الإقامة سارية المفعول.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية وهو (٤٠٠٠) ريال.
٤. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

١. صورة الهوية/الإقامة.
٢. صورة من جواز السفر ساري المفعول.
٣. تقارير طبية حديثة.
٤. إثبات مقر السكن.
٥. إثبات نوع الحالة.
٦. إثبات مقدار الدخل وتعريف بالراتب.
٧. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة (نموذج بحث الحالة).

المادة (٤) إلغاء ملفات المستفيدين كلياً في الحالات التالية:

١. إذا ثبت لدى الجمعية عدم صحة أيّاً من المعلومات المقدمة من طرف المستفيد.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
٣. إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
٤. عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
٥. عدم مراجعة العيادات لبدء برنامج الغسيل خلال المدة المحددة.

المادة (٥) المستفيدين من خدمات الجمعية:

- ١- الأسر ذوي الدخل المحدود.
- ٢- الأسر المتعثرة في دفع سداد قيمة جلسات الغسيل.
- ٣- الأسر السعودية الذين عم بحاجة لإجراءات جلسات الغسيل الكلوي بشكل طارئ في وحدات القطاع الصحي الخاص.

المادة (٦) المساعدات الطارئة:

١. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
٢. أن يكون من مستفيدي الجمعية.
٣. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم.
٤. توفر ميزانية للمشروع.

المادة (٧) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية ومايستجد من أمور تستوجب ذلك.